الرد على شبهة القائلين: إنّ الخروج لا يكونُ إلا بالسيف!!

الحمد لله على نعمة الثبات على الإسلام والسُّنة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومَن اتبع هداه.

أما بعدُ:

إنّ صاحبَ هذا القول -الخروجُ لا يكون إلا بالسيف- إما أنه جاهلٌ بمذهب السلف أو كاذبٌ عليهم، فليختر لنفسه ما شاء، وأحلاهما مُرٌّ؛ لأنّ أولَ خروجٍ في الإسلام كان بالكلمة!!

فإنْ كنتَ لا تدري فتلكَ مصيبةٌ ... وإنْ كنتَ تدري فالمصيبةُ أعظمُ.

فذُو الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ الذي قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: «**اتقِ اللهَ يا محمد**». [البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)]، وفي رواية: «**اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ**». [سنن ابن منصور (٢٩٠٢)، وابن ماجه (١٧٢)].

بماذا خرج؟! أم أنه ليس بخارجيّ؟!!

لقد عدَّه النبي -صلى الله عليه وسلم- خارجيًا، بل إمامًا للخوارج الذين يأتون من بعده، فقال عنه: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**». [متفق عليه، واللفظ لمسلم (١٠٦٤)].

مع أن ذا الخويصرة هذا لم يُشْهِر سيفًا، ولم يُقاتِل النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وإنما قال (**كلمة**)!!: «**اعدلْ يا محمد**».

وقد تتابع علماءُ الحديث في ذِكر هذا الحديث في أول أبواب ذم الخوارج وصفاتهم، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

- الإمام البخاري -رحمه الله-: ذكرَ هذا الحديث في أول باب (مَن تَرَكَ قتال الخوارج للتَّألُّف، وأن لا ينفرَ الناسُ عنه).
- النووي -رحمه الله-: ذكره في أول باب (ذِكر الخوارج وصفاتِهم).
- البغوي -رحمه الله-: ذكره كأول حديث في باب (قتال الخوارج والمُلحدين).
- أبو نعيم الأصبهاني -رحمه الله-: ذكره في أول باب (أصل الخوارج وصفاتهم).

ولذلك قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: «بل العجب أنه -يعني ذا الخويصرة- وجَّه الطعن إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وقال له: «اعدل، هذه قسمة ما أُريدَ بها وجه الله»، **وهذا أكبرُ دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول والكلام، يعني: هذا ما أخذ السيفَ على الرسول -صلى الله عليه وسلم-، لكنه أنكر عليه**». [من تعليقه على رسالة الإمام الشوكاني -رحمهما الله-: «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين (الشريط: ٢/أ)]

وقد سُئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله-: هل الخروج على الأئمة يكون بالسيف فقط، أم يدخل في ذلك الطعن فيهم، وتحريض الناس على منابذتهم والتظاهر ضدهم؟

فأجاب -حفظه الله-: «ذكرنا هذا لكم، قلنا: الخروج على الأئمة يكون بالخروج عليهم بالسيف، وهذا أشد الخروج، **ويكون بالكلام: بسبِّهم، وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس، وعلى المنابر، هذا يهيِّج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، ويُنَقِّص قدر الولاة عندهم، هذا خروج، فالكلام خروج، نعم**». [محاضرة

ألقاها الشيخ بمسجد الملك فهد بالطائف بتاريخ ٣-٣-١٤١٥ هـ، والمادة موجودة على الموقع الرسمي للشيخ، بعنوان: (صور الخروج على الأئمة)] .

* **بل إنّ الخروج بالسيف والسنان لابد أن يسبقه خروجٌ بالكلام واللسان**، فمن المعلوم أنّ الفعلَ يسبقه الكلامُ، وأن الفتنَ العظام والحروبَ الكبيرة تبدأ -أولاً- بالكلام والتشهير، وكما قيلَ:

فَإِنَّ النَّارَ بالعُودَيْنِ تُذْكَى ... **وإِنَّ الحَرْبَ أَوَّلُها كَلامُ**

قال العلامة المحقق ابن عثيمين -رحمه الله-: «ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال: أنه **لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول.**

الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لابد أن يكون هناك شيء يثيرهم، وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة، دلَّت عليه السنة، ودلّ عليه الواقع.

أما السنة فعرفتموها، وأما الواقع: فإنا نعلم علم اليقين: أن **الخروج بالسيف فرعٌ عن الخروج باللسان والقول**، لأن الناس لم يخرجوا على الإمام (بمجرد أخذِ السيف)، **لابد أن يكون توطئة وتمهيد: قدح في الأئمة، وستر لمحاسنهم، ثم تمتلئ القلوب غيظًا وحقدًا، وحينئِذٍ يحصل البلاء**». [من تعليقه على رسالة الإمام الشوكاني: «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين»، (الشريط : ٢/ أ)].

وقد سُئل العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: هل الخروج على الحاكم بالقول كالخروج بالسيف سواء بسواء؟ وما الحكم بالخروج على الحاكم؟

فأجابَ: الخروج على الحاكم بالقول قد يكون أشد من الخروج بالسيف، **بل الخروج بالسيف مترتب على الخروج بالقول** ، الخروج بالقول خطيرٌ جدًا، **ولا يجوز للإنسان أن يحث الناس على الخروج على ولاة**

الأمور، ويبغِّض ولاة أمور المسلمين إلى الناس، فإنّ هذا سبب في حمل السلاح فيما بعد والقتال، فهو أشد من الخروج بالسيف؛ لأنه يُفسِد العقيدة، ويُحرِّش بين الناس، ويُلقي العداوة بينهم، **وربما يسبب حمل السلاح** ، نعم. [الموقع الرسمي للشيخ، مادة بعنوان: (الخروج على الحاكم بالقول أخطر من الخروج عليه بالسيف)].

وسُئلَ الشيخ العلامة المجاهد ربيع بن هادي عمير المدخلي -حفظه الله-: هل يكون الخروج على ولاة الأمر بالكلام أو لابدّ من الخروج عليهم بالسيف؟

فأجاب: **بدايةُ الخروج بالكلام؛ الكلام في تهييج الناس وتثويرهم وشحنهم وإلقاء البغضاء بين الناس؛** هذه فتنة قد تكون أشدّ من السيف، **ما يكون السيف إلاّ تعبيرًا عمّا في النفوس**، ولهذا عبد الله بن إباض - رئيس الإباضية من القَعَدَة- يُعَدّ من الخوارج، يعني يحرِّك الناس بالكلام، وفِرقة سموها: (القَعَدِيَّة)، وهم من الخوارج، يعني يحرِّكون الناس بالكلام. [الموقع الرسمي للشيخ - قسم الفتاوى]

فلا يُعقل من جهة النظر سيفٌ بلا لسان!!، والتاريخُ والواقع يشهدان على ذلك.

فالخروجَ على سيدنا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بدأ بالكلام: بالطعنِ فيه والتشهيرِ به -زَورًا وبهتانًا-، حتى انتهى بقتله شهيدًا صابرًا -رضي الله عنه وأرضاه-.

فها هو عبدالله بن سبإ اليهودي كان يقول لأتباعه: «إن عُثْمَان أخذها بغير حق، وهذا وَصِيّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فانهضوا في هذا الأمر فحرِّكوه، وابدءوا بالطعن عَلَى أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تستميلوا الناس، وادعوهم إِلَى هَذَا الأمر». [تاريخ الطبري (٤/ ٣٤٠-٣٤١)].

فهل أفعالُ المتظاهرين والمعتصمين -(الثوار)- اليوم إلا سنة أسلافهم من الخوارج المفسدين الذين ثاروا على عثمان -رضي الله عنه- يطالبونه بالتنحي؟!!

وقد قالَ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُكَيْمٍ: «لا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ». قَالَ فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبَدٍ أَوَ أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لأَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ». [رواه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١١٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٦٢)، وغيرهما].

فعبد الله بن عُكَيْم لم يزد على أن ذكرَ مساوئ عثمان -رضي الله عنه-، ولكنه اعتبر ذلك من الإعانة على دمه.

قال العلامة ابن باز -رحمه الله-: «ولما فتح الخوارج الجهال بابَ الشر في زمان عثمان -رضي الله عنه- **وأنكروا على عثمان علنًا؛ عظمت الفتنة والقتال** والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، **وقُتل عثمان وعلي -رضي الله عنهما- بأسباب ذلك،** وقتل جمعٌ كثير من الصحابة وغيرهم **بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنًا، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه»**. [مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢١١)].

*** ثم إنّ أهل السنة لم يُرَخِّصوا لرجل أن يلعن الأمراء أو يدعو عليهم -وهذا مجرد كلام، وليس بإشهارِ سيف-**، بل إنهم يعدون الدعاءَ عليهم دليلاً على ابتداع الرجل وفساد معتقده.

قال البربهاري -رحمه الله-: (إذا رأيتَ الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سنة -إن شاء الله تعالى-). [شرح السنة للبربهاري صـ ١١٣].

وقَالَ الفُضَيْلُ بن عِيَاض: «لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَمْ أَجْعَلْهَا إِلَّا فِي إِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلُحَ الإِمَامُ أَمِنَ البِلَادُ وَالعِبَادُ». قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «يَا مُعَلِّمَ الخَيْرِ، مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى هَذَا غَيْرُكَ». [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٩٣)].

وقد سُئل الشيخ العلامة ابن باز -رحمه الله-: هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة؟

فأجابَ: **ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذِكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يُفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع**، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يُوجَّه إلى الخير. [مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢١١)].

فأين هذا ممن يقول: اللهم أرنا فيه عجائب قدرتك، وأرنا فيه يومًا كيوم فرعون وهامان وقارون... إلى غير ذلك ؟!!

وللأسف: أنك ترى كثيرًا من الناس لا يرفعون أصواتهم بالتأمين في القنوت وغيره في جميع الأدعية الأخرى، كما يرفعونها ويضجُّون بها عند الدعاء على ولي أمرهم، فهل هؤلاء على ملة أهدى من ملة محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أم أنهم مفتتحو باب ضلالة؟!!

* **بل قد يكون الخروج باللسان أشد من الخروج بالسلاح**؛ فربَّ كلمةٍ لا يُلقي الرجلُ لها بالاً؛ فَيُكْتَبُ بها من أهل سخطه إلى يوم يلقاه، كما صحَّ ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ولذلك قال شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مبيِّنًا خطورة اللسان: «الإفسادُ قد يكون باليد وقد يكون باللسان، **وما يُفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تُفسده اليد**، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد». [الصارم المسلول على شاتم الرسول (صـ ٣٨٥)].

وقد سُئل العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: هل الخروج على الحاكم بالقول كالخروج بالسيف سواء بسواء؟ وما الحكم بالخروج على الحاكم؟

فأجابَ: **الخروج على الحاكم بالقول قد يكون أشد من الخروج بالسيف**، بل الخروج بالسيف مترتب على الخروج بالقول ، **الخروج بالقول خطيرٌ جدًا**، ولا يجوز للإنسان أن يحث الناس على الخروج على ولاة الأمور، ويبغِّض ولاة أمور المسلمين إلى الناس، فإن هذا سبب في حمل السلاح فيما بعد والقتال، **فهو أشد من الخروج بالسيف؛ لأنه يُفسِد العقيدة، ويُحرِّش بين الناس، ويُلقي العداوة بينهم، وربما يسبب حمل السلاح** ، نعم. [الموقع الرسمي للشيخ، مادة بعنوان: (الخروج على الحاكم بالقول أخطر من الخروج عليه بالسيف)].

*** هذا، ومما يؤكِّد على أن الخروج يكون باللسان -كما يكون بالسِّنان- أنّ أهلَ العِلم ذكروا نوعًا من الخوارج، وهم الخوارج القَعَدِيَّة.**

هؤلاء الخوارج القَعَدِيَّة ما خرجوا بالسيف!!، فمَن هم الخوارج القَعَدِيَّة؟!

(القَعَدِيَّة): هم الذين يهيِّجون الناس، ويزرعون الأحقاد في قلوبهم على ولاة أمرهم، ولكنهم لا يرون الخروجَ بالسيف.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «القَعَدِيَّة: الذين يزينون الخروج على الأئمة، ولا يُباشرون ذلك». [هدي الساري صـ ٤٥٩].

وقال -أيضًا-: «والقعدية: قومٌ من الخَوَارِج كَانُوا يَقُولُونَ بقَوْلهمْ، وَلَا يرَوْنَ الخُرُوجَ بل يزينونه». [فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٢)].

وقال -أيضًا-: «القَعَدُ: الخوارج، كانوا لا يُرون بالحرب، بل يُنكِرون على أمراء الجور حسب الطاقة، ويدعون إلى رأيهم، ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه». [تهذيب التهذيب (٨/ ١٢٩)].

وقال في ترجمة (عِمْرَان بن حِطَّان): «كان من رءوس الخوارج من القعدية -بفتحتين-، وهم الذين يحسّنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال». [الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٢٣٢)] .

وقال السيوطي -رحمه الله-: «عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ مِنَ الْقُعْدِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الأَئِمَّةِ، وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ». [تدريب الراوي (١/ ٣٩٠)].

ولهذا قال فيه الدّارقطنيّ: «متروكٌ، لسوء اعتقاده وخُبث مذهبه». [الإصابة (٥/ ٢٣٤)] .

وهؤلاء الخوارج القعدية أخبث فِرق الخوارج؛ فقد روى أبو داود في مسائل الإمام أحمد صـ٢٧١ عن عبدالله بن محمد الضعيف -أحد أئمة السلف- أنه قال : «قَعَدُ الخوارج هم أخبثُ الخوارج».

*** بل إنّ الخروج على الأئمة يكون -كذلك- بالاعتقاد، ولو لم يخرج.**

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وقولُهم: **(كان يرى السيف)** يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهبٌ للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه؛ ففي وقعة الحَرَّة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظةٌ لمن تدبر». [تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٨)] .

ومسكُ الختام.. سُئل الشيخ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله ورعاه-: أفتى أحد الدعاة في إحدى القنوات الفضائية أن الخروج على الحاكم هو الخروج المسلح فقط لا الخروج في المظاهرات، فهل هذا الكلام صحيح ؟

فأجاب: **هذا يتكلم بغير علم**، الله أعلم إن كان جاهلاً فنرجو الله أن يهديه ويرده إلى الصواب، أما إن كان مغرضًا فنرجو الله أن يعامله بما يستحق، وأن يكفي المسلمين شره.

الخروج على الإمام ليس مقصورًا على حمل السلاح، بل الكلام في حق ولي الأمر وسباب ولي الأمر هذا خروجٌ عليه، هذا خروجٌ عليه وتحريضٌ عليه، وسببُ فتنةٍ وشر، فالكلام لا يقل خطورة عن السلاح، وكما قال الشاعر:

فإن النّارَ بالعودين تُذكى ... **وإن الحربَ أولُها كلامُ**

رُبّ كلمة أثارت حربًا ضروسًا.

فالخروج على الإمام يكون بالسلاح، ويكون بالكلام، ويكون حتى بالاعتقاد: إذا اعتقد أنه يجوز الخروج على ولي الأمر فهذا شارك الخوارج، هذه عقيدة الخوارج. [لقاء مفتوح بتاريخ ١٣-٤-١٤٣٢ هـ]

الرد على شبهة نص بعض الأئمة على الخروج بالسيف:

لقد نصَّ بعضُ الأئمة على الخروج بالسيف.

قال الإمام الصابوني -رحمه الله-: (**ولا يرون الخروجَ عليهم بالسيف**، وإن رأوا منهم العدولَ عن العدل إلى الجور والحيف). [عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص٩٣)].

فظن بعضُ مَن لم يحسن الفهمَ -إنْ أحسنا الظن به- أنّ الخروجَ محصورٌ في السيف!!

ولعمري كيف يكون الخروج محصورًا في السيف وأولُ خروج في الإسلام كان بالكلمة؟!!

وكيف يكون محصورًا في السيف وعلماء السلف ذكروا -قديمًا- نوعًا من الخوارج وهم (الخوارج القعدية) الذين كانوا لا يرون الخروج بالسيف ومع ذلك عدَّهم العلماء إحدى فرق الخوارج بل أخبثها؟!!

والرد على هذه الشبهة من عدة أوجه.

الوجه الأول:

أَنَّ نَصَّ بعض الأئمة على الخروج بالسيف هذا كلامٌ مُجْمَلٌ، وكلامُ السلف في التفرقة بين الخروج والقتال مُبيِّنٌ، فَوَجَبَ العَمَلُ بِالْمُبيِّنِ وَتَنْزِيلُ الْمُجْمَلِ عَلَيْهِ.

قال إمام أهل السنة والجماعة، الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: (**وَلَا يحل قتالُ السُّلْطَان وَلَا الخروجُ عَلَيْهِ** لأحد من النَّاس، فَمَن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع على غير السّنة والطريق). [أصول السنة صـ ٤٦].

وقال الإمام البربهاري -رحمه الله-: (**ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه** -وإن جاروا-، وذلك قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر: (اصبر وإن كان عبدًا حبشياً)، وقوله للأنصار: (اصبروا حتى تلقوني على الحوض). وليس من السنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدين والدنيا). [شرح السنة للبربهاري صـ ٥٨].

وقال الإمام النووي -رحمه الله-: (**وَأَمَّا الخروجُ عَلَيْهِمْ -يعني: الأئمة- وَقِتَالهمْ** فَحَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَة ظَالِمِينَ). [شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩)].

فتأمل العطفَ بين الخروج والقتال.. إذًا هناك خروج، وهناك قتال؛ وهذا يدل على أن الخروج غير محصورٍ في السيف، وأنه قد يكون بقتالٍ أو بغير قتالٍ.

فالسلفُ -رحمهم الله- بيَّنوا حرمة قتال السلطان خصوصًا والخروج عليه بأي صورةٍ من الصور عمومًا.

وقد صرَّحَ شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بأن للخروج عدة صور ولم يشترط الخروج المسلح؛ فقال: (وَأَمَّا أَهْلُ العِلْمِ وَالدِّينِ وَالفَضْلِ فَلَا يُرَخِّصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنْ: **مَعْصِيَةِ وُلَاةِ الأُمُورِ،**

وَغِشِّهِمْ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ). [مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢)].

فلو كان الخروجُ محصورًا في السيف لما كان لكلامه (**وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ**) معنى، فتأمل.

الوجه الثاني:

كَوْنُ بعض الأئمة نصوا على الخروج بالسيف؛ فهو إما نصٌّ على أشدِّ الخروج (الخروج النهائي الأكبر)، وإما نصٌّ على ثمرة اللسان وما يُفضي إليه من السيف، وإما من باب تعريف الشيء ببعض أفراده.

* **أما كونه نصٌّ على أشد الخروج (الخروج النهائي الأكبر)**، فذلك مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ**»، و«**الحَجُّ عَرَفَة**»، و«**الدينُ النصحية**»، وغيرها من النصوص.

فكما أنّ حسن الخلق أعظم خصال البر، فكذلك الخروج بالسيف هو أعظم أنواع الخروج.

وكما أن أعظم أركان الحج هو يومُ عرفة، فكذلك الخروج بالسيف هو أعظم أنواع الخروج.

قال العلامة الفقيه ابن عثيمين -رحمه الله-: (وقد قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «إنه يخرج من ضِئْضِئ هذا الرجل مَن يحقر أحدكم صلاته عند صلاته»، يعني: مثله، وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالكلام، هذا ما أَخَذَ السيفَ على الرسول -عليه الصلاة والسلام- لكنه أنكر عليه، **وما يُوجد في بعض كتب أهل السنة، من أن الخروج على الإمام: هو الخروج بالسيف، فمرادهم بذلك: هو (الخروج النهائي الأكبر)**، كما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- **الزنا يكون بالعين، ويكون بالأُذُن، ويكون باليد، ويكون بالرِّجل، لكن الزنا الأعظم: هو زنا الحقيقة، هو زنا الفرج**، ولهذا قال: «الفرج يُصدِّقه أو يُكذِّبه». فهذه العبارة من بعض العلماء: هذا مرادهم. [من تعليقه على رسالة الإمام الشوكاني -رحمهما الله-: «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين» (الشريط: ٢/ أ)]

وقد سُئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله-: هل الخروج على الأئمة يكون بالسيف فقط، أم يدخل في ذلك الطعن فيهم، وتحريض الناس على منابذتهم والتظاهر ضدهم؟

فأجاب -حفظه الله-: ذكرنا هذا لكم، قلنا: الخروج على الأئمة يكون **بالخروج عليهم بالسيف، وهذا أشد الخروج**، ويكون بالكلام: بسبِّهم، وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس، وعلى المنابر، هذا يهيِّج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، ويُنَقِّص قدر الولاة عندهم، هذا خروج، فالكلام خروج، نعم. [محاضرة ألقاها الشيخ بمسجد الملك فهد بالطائف بتاريخ ٣-٣-١٤١٥ هـ، والمادة موجودة على الموقع الرسمي للشيخ، بعنوان: (صور الخروج على الأئمة)] .

* **وأما كونه نصٌّ على ثمرة اللسان**؛ فذلك لأن اللسان يفضي إلى السيف، ولا يُعقل من جهة النظر سيفٌ بلا لسان!!

إنّ الخروج بالسيف لا يحصل إلا بالخروج بالكلام وهو الإنكار العلني على الولاة، والتشهير بأخطائهم على المنابر، وإيغار صدور العامة عليهم، والتاريخ والواقع يشهدان على ذلك. وقد قيلَ:

فَإِنَّ النَّارَ بالعُودَيْنِ تُذْكَى ... **وإِنَّ الحَرْبَ أَوَّلُهَا كَلامُ**

هذا الذي يريد الخروج بالسيف على الإمام لا يخرج إلا إذا تكلم، وإلا كيف يجتمع الناس؟!!

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- موضِّحًا هذا المعنى: «ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال: أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول.

الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لابد أن يكون هناك شيء يثيرهم، وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة، دلَّت عليه السنة، ودلّ عليه الواقع.

أما السنة فعرفتموها، وأما الواقع: **فإنا نعلم علم اليقين: أن الخروج بالسيف فرع عن الخروج باللسان والقول، لأن الناس لم يخرجوا على الإمام (بمجرد أخذِ السيف) لابد أن يكون توطئة وتمهيد: قدح في الأئمة ، وستر لمحاسنهم، ثم تمتلئ القلوب غيظًا وحقدًا، وحينئذٍ يحصل البلاء**». [من تعليقه على رسالة الإمام الشوكاني –رحمهما الله–: «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين» (الشريط : ٢/أ)]

وقد سُئل العلامة صالح الفوزان –حفظه الله–: هل الخروج على الحاكم بالقول كالخروج بالسيف سواء بسواء؟ وما الحكم بالخروج على الحاكم؟

فأجابَ: الخروج على الحاكم بالقول قد يكون أشد من الخروج بالسيف، **بل الخروج بالسيف مترتب على الخروج بالقول**، الخروج بالقول خطيرٌ جدًا، ولا يجوز للإنسان أن يحث الناس على الخروج على ولاة الأمور، ويبغِّض ولاة أمور المسلمين إلى الناس ، **فإن هذا سبب في حمل السلاح فيما بعد والقتال**، فهو أشد من الخروج بالسيف ، لأنه يُفسد العقيدة ويُحرِّش بين الناس ويلقي العداوة بينهم وربما يسبب حمل السلاح، نعم. [الموقع الرسمي للشيخ، مادة بعنوان: (الخروج على الحاكم بالقول أخطر من الخروج عليه بالسيف)].

بل لقد صرَّح بعض السلف أن مجرد ذكر مساوئ الحاكم تؤدي إلى الخروج عليه بالسلاح، فعن هلال بن أبي حميد، عن عبد الله بن عُكَيْم أبي معبد قال: «لا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ». قَالَ فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبَدٍ أَوَ أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لأَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ». [رواه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١١٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٦٢)، وغيرهما].

❋ **وأما كونه من باب تعريف الشيء ببعض أفراده**، فهذا مثل قولهم: (التوحيدُ: إفرادُ الله بالعبادة)، مع أنه إفرادُ الله بما يستحقه من الألوهية والربوبية والأسماء والصفات.

الوجه الثالث:

هب أن الخروج المحرَّم هو الخروج المسلح فقط، فإنه من المقرر عند أهل العلم أن (الوسائل لها أحكام المقاصد)؛ فإذا كان الخروجُ بالسيف محرمًا كانت الوسائل المفضية إليه محرمةً أيضًا.

فالوسائل الموصلة للخروج الحقيقي تأخذ حكم الخروج، والشيءُ إذا حُرّم كانت الوسيلة إليه محرّمة؛ فأيُّ قولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ يؤدي إلى الخروج فهو خروج.

قال العلامة صالح آل الشيخ –حفظه الله–: «قال العلماء: الوسائلُ لها أحكام المقاصد؛ فإذا كان الخروج محرمًا كانت وسائله القطعية والظنية محرمةً أيضًا». [مقطع بعنوان: (الحاكم المسلم لا يجوز الخروج عليه مطلقًا لأي سببٍ من الأسباب)].

وقد عُلم بالتجربة ومن خلال أقوال أهل العلم السابقة أن الخروجَ بالسيف لابد أن يسبقه خروجٌ بالكلام.

وكتبه/

أبو عبدالرحمن حمدي آل زيد المصريّ

الجمعة ٢٣ من شعبان ١٤٣٢ هـ، الموافق ١٣-٧-٢٠١٢ م